اهل البلدان الجمعة والعيد لابد منه الان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما
ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من انه صلى الله عليه وسلم
صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة
ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث **ووجه** قول ابي حنيفة ان الشارع انما
خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة
فاما اذا احضروا فانما بقي لهم عذر في الترك اللهم الا ان يتضرر احدهم بطول
الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة **ووجه**
قول احمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك
بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اواخر الليل الى ضحوة النهار
وهم متعبدون عن اشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا
فلا نزاد عليهم بالتعبد ثانيا بصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر اخف
عليهم لاسيما ويوم العيد يوم اكل وشرب وبعال كما ورد **ووجه** قول عطا
الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد
لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم
جواز ذلك الا ان يكون سفرهما دفالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت **ووجه** الثاني
كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا بحرم السفر بعد الزوال
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق
من هذا لا يذكر الا مشافهة **ومن ذلك** قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل
قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان
فعل النافلة قبل الجمعة كالادهان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو
خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة
الله تعالى فيها كان كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من
بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى

ادمان

ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا
فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي بحرم البيع بعد الاذان الذي
بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان البيع
مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشغلون بذلك عن الله
تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن
الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته
وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم
بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله تعالى فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن
يستحب الانصات مع قول ابي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول
مالك الانصات واجب قرب او بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام
والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان بعض الناس
قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره
بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر **ووجه** الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب
الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما ينطق به الخطيب على لسانه
تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى
بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمع
لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذا لم
يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسائر
ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا
ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يستمع الخطبة حتى الخطيب الا ان
ما كان اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين
عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه
كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام
بل يكره فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب كالاول

Copyright ... University